

العروة الوثقى

(165) ويمسح إلى الكعبين بالتدريج ، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرها قليلاً بمقدار المسح. [523] مسألة 33 : يجوز المسح على الحائل كالقناع والخُف والجُورب ونحوها في حال الضرورة من تقية (550) أو برد يخاف منه على رجله أولاً يمكن معه نزع الخف مثلاً ، وكذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطراب ، من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين ، ولو كان الحائل متعدداً لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط ، وفي المسح على الحائل أيضاً لابد من الرطوبة المؤثرة في الماسح ، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة. [524] مسألة 34 : ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوًغ (551) للمسح عليه ، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً. [525] مسألة 35 : إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقية إذا لم يمكن رفعها ولم يكن بُدٌ من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت ، وأما في التقية فالأمر أوسع (552) ، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية فيه وإن أمكن بلا مشقة ، نعم لو أمكنه وهو في ذلك المكان ترك التقية وإراتهم المسح على الخف مثلاً فالأحوط بل الأقوى ذلك ، ولا يجب بذل المال (553) لرفع التقية بخلاف سائر الضرورات ، والأحوط في التقية أيضاً الحيلة في رفعها مطلقاً. _____ (550) (في حال الضرورة من تقية)

:الاجتزاء في حال التقية غير بعيد ، وأما في غيرها من الضرورات فمشكل فلا يترك الاحتياط بضم التيمم. (551) (مسوًغ) : بل غير مسوًغ ، فلا يجزي سوى الوضوء التام ، وإذا لزم منه وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت يتعين التيمم. (552) (وأما في التقية فالامر أوسع) : الامر في التقية المداراتية وان كان أوسع ولكن لم يثبت في مقدمات الصلاة وأما في التقية الخوفية فلا يبعد اعتبار صدق الاضطراب وعدم المندوحة بلحاظ الافراد الطولية والعرضية. (553) (ولا يجب بذل المال) : لا يترك الاحتياط بالبذل اذا لم يستلزم الحرج.